

## تحديات الأسرة الجزائرية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مشكل الميراث أنهودجا - الأسباب والآثار والحلول-

د. عهاد بن عامر

جامعة البليدة (02)

المخلص

يأتي هذا البحث المعنون بـ: (تحديات الأسرة الجزائرية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري مشكل الميراث أنهودجا- الأسباب والآثار والحلول-)، ليجيب عن إشكالية هامة، وهي: هل هناك أسباب حقيقية جعلت الميراث مشكلا يهدد كيان الأسرة؟ وما أهم الآثار المترتبة على ذلك؟، وهل هناك حلول تعالج المشكل؟ ولأجل بحث الموضوع اخترت أن يكون البحث ميدانيا عمليا أكثر منه نظريا، حيث بنيت البحث على استفتاءات واقعية، وقد تطرقت في ثناياه لأهم أسباب مشكل الميراث وآثاره، ثم عرضت أهم الحلول التي أراها مناسبة، وحوصلت أهم النتائج في الخاتمة.

Summary

This research called "Algerian family challenges between Islamic Charea and family law; heritage problem for example; its reasons, effects and solutions" comes to answer an important question, which is: Are there real reasons which make the heritage as a problem threatening the family existence? What are the principal consequences? Are there any solutions to solve this problem?

To study this subject I preferred to make the research practical more than theoretical, when I've built my research upon realistic questionnaires, and I've treated of within it, the principal reasons and effects of heritage problem. I've exposed the principal solutions that I found appropriate, and then I've gathered the most important results in the conclusion.

X

فإن الله تعالى أنزل الشرائع القويمة على رسله، تحقيقا لمصالح العباد العاجلة والأجلة، وختم الشرائع السماوية بأكمل تشريع وأحسنه،

وخص به أفضل مبعوث، فكانت الشريعة الخاتمة هي شريعة الإسلام، والرسول الخاتم هو محمدا عليه الصلاة والسلام. والمتتبع لجزئيات التشريع الإسلامي في شقيّ العبادات والمعاملات، يجد تشريعا بلغ الكمال المطلق، والذروة في الحسن والدقة والنظام، ومن جملة جزئيات الشريعة في جانب المعاملات، نجد أحكام الميراث ظاهرة، تدل على إحصاء الدين ودقته، وصلاحيته لكل زمان ومكان. ومن العلوم بداهة أنّ علم الميراث يكتسي أهمية بالغة في منظومة التشريع الإلهي، إذ إنّه يُعنى بتقسيم التركة ونقلها إلى الأحياء، وفق نظام محكم ودقيق، وما يشهد لمكانته الرفيعة، ترغيب المصطفى عليه الصلاة والسلام في تعلمه وتعليمه، قبل أن يرفع من الأرض، فقد روى عبد الله بن عمرو مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)<sup>(1)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه، فإنّه نصف العلم، وإنّه ينسى، وهو أول ما ينزع من أمتي)<sup>(2)</sup>.

إنّ حساسية قسمة المال لا تخفى على العيان، لأنّ النفوس مجبولة على حب المال حبا جما، كما نعتها بذلك خالقها سبحانه في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ العاديات: 8، وحيث تعلقت النفوس بالمال تعلقا شديدا، كان هذا الحب سببا في وجود النزاع والشقاق والاختلاف بين الناس، ومن رحمة الله بالعباد أن أنزل عليهم تشريعا دقيقا، فصل فيه أغلب مسائل الميراث، إلّا ما ندر، لئلا يكون للناس مدخل للتنازع فيه والتقاتل لأجله، فأنزل الله في شأنه آيات محكمات، تجعل الأنفس مطمئن إلى حكم الله وقسمته العادلة، فأكد الله في مواطن كثيرة من آيات الموارث على حكمة الله الظاهرة، وعدالته المحكمة، ودقة فرائضه، فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾...<sup>(3)</sup> أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾... وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ النساء: 7-12، وقال أيضا:  
﴿...يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ يَكْتُبُ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: 176.

وإن كنا -نحن المسلمين- نشهد بعظمة تشريع الله في باب الميراث من باب الانقياد لحكم الله والتسليم به، فإن المنصفين من الغرب يشهدون لدقة نظام الإرث في الإسلام، خصوصا ما تعلق بإرث المرأة الذي أراد المستشرقون وأهل الزيغ أن ينفذوا من خلاله للطعن في دين الله تعالى، وهذه شهادة المفكر الكبير غوستاف لوبون تؤكد هذه الحقيقة، حيث يقول: "إن الإسلام كان ذا تأثير عظيم في وضع المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعية وشأنها رفعا عظيما بدلا من خفضها -خلافا للمزاعم المكررة على غير هدى-، فالقرآن قد منح المرأة حقوقا إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوروبية، ومبادئ الموارث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف، ويمكن للقارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه، وأن أشير فيه - بدرجة الكفاية - إلى أحكامها العامة، ويظهر من مقابلي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات - اللاتي يزعمن أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف - حقوقا في الموارث لا نجد مثلها في قوانيننا"، ويقول - أيضا -  
:" إن نظام الميراث في الإسلام أعدل نظام للتوريث، ولا يوجد في قوانين العالم ما يماثله في العدالة أو يقاربه، ويعتبر الميراث مظهرا من مظاهر التعاون داخل الأسرة، وهو في الإسلام تقرب للقربة، ووصل للمودة، ويكون التوزيع على الأقرب فالأقرب؛ لأن الميراث خلافة في الملكية، والخلافة يلاحظ أن تكون امتدادا لشخصية المالك، والأولوية فيها بقرب القرابة؛ لأنه لا يمكن التوزيع على كل ذوي القرابة"<sup>(3)</sup>.

وإذا وقفنا على هذه الحقائق الدينية التي يشهد لها العلم والواقع بالكمال في التشريع، نجد أن واقع المسلمين عموما، وواقع المجتمع الجزائري، يعيش مشاكل وقلقل، بسبب التركة، فكم تسبب الميراث في قطيعة الرحم وتفكك العائلة؟، وكم جرّت قسمة التركة أصحابها إلى المحاكم

سنين طويلة، وكم من مسلم ارتد عن الإسلام بسبب عدم إرثه من مورثه غير المسلم؟...

وانطلاقاً من هذه المعطيات السلبية، انقدح في ذهني أن أبحث مشكلة قسمة الميراث في الأسرة الجزائرية من حيث الأسباب والآثار والحلول، فكانت أسئلة الإشكالية كالآتي:

هل هناك أسباب حقيقية جعلت الميراث مشكلاً يهدد كيان الأسرة؟، وما أهم الآثار المترتبة على ذلك؟، وهل هناك حلول تعالج المشكل؟ ولأجل بحث الموضوع اخترت أن يكون البحث ميدانياً عملياً أكثر منه نظرياً، حيث بنيت البحث على استفتاءات واقعية أرسلت إلى حصة فتاوى على الهواء في التلفزة الجزائرية، والجلس العلمي للإفتاء بالعاصمة، باعتباري نائب رئيسها، وبهذا يكون البحث ألصق بأرض الواقع، وقد قسمته إلى مقدمة وخاتمة ومبحثين: خصت المقدمة لذكر أهمية الموضوع، والوقوف على دقة نظام الإرث في الإسلام، والتطرق للإشكالية موضوع الدراسة، وخصصت المبحث الأول لأهم أسباب مشكل الميراث وآثاره، وتحدثت في المبحث الثاني عن أهم الحلول التي أراها مناسبة، وحوصلت أهم النتائج في الخاتمة.

المبحث الأول: أسباب مشكل الميراث، وآثاره السلبية

أولاً: أسباب مشكل الميراث: من المسلم دينا أن تشريعات الإسلام جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجلة والأجلية، وتشريع الإرث جزئية من جزئياته، فالأصل فيه أنه عادل ومنصف ومحقق لسعادة البشر، وإذا تغير هذا الأصل، حتى صار التشريع سبباً للقلق والنزاعات، فلا بد أن تكون هناك أسباب غيرت هذا الأصل، وفي نظري: فإنّ السبب الرئيس للمشكل هو البعد عن حكم الله، وعدم الرضا بقضائه، ويأخذ هذا البعد صوراً متعددة، لعل أهمها ما يلي:

1/ ظلم الإنسان لأخيه الإنسان: يعتبر هذا السبب من أهم أسباب النزاعات في قسمة الميراث، حيث يريد أحد الورثة أن يستأثر بالميراث لنفسه، فيعتمد إلى القوة حيناً، أو الحيلة حيناً آخر، كأن يعمل على أن يوقع له

باقي الورثة على التنازل لصالحه بحجة أنّه وكيل عليهم، ثم يستولي على كل التركة، وهو كثير في مجتمعا، ومن أبرز صور هذا الجور، الظلم الصارخ للمرأة - في بعض البيئات في المجتمعات العربية والإسلامية-، والانتقاص الفاضح من قدرها، ومن ظلم الرجل لها منعها حقها في الميراث، وبذكرنا هذا الصنيع من الرجل المسلم بصنيع أهل الجاهلية مع المرأة، حيث لم يكن لها الحق في ميراثها ومالها، بل لم يكن لها تصرف في نفسها، كما روى أصحاب الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۗ﴾ النساء:19، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك)<sup>(4)</sup>.

2/ الاحتكام إلى العادات والأعراف الفاسدة والباطلة: ومن أبرز صور، منع المرأة حقها في الميراث، خصوصا إذا تعلقت التركة بالثروة والأرض، بحجة أنّ إعطاءها حقها في تركة الأرض، سيؤول إلى زوجها، فإذا كان أجنبيا عن عائلتها، خرجت ملكية الآباء والأجداد إلى غيرهم، فكان هذا الأمر سببا في تحاكمهم إلى أعراف مخالفة لشرع الله مخالفة صريحة، ومن أوضح ما يدل على هذا الأمر، الوثيقة التي أبرمتها قبيلة بني بترون سنة 1162هـ الموافق لـ:1749م، أسقطت فيها ميراث المرأة، في بادرة لم تسبق إليها، وهذا نص الوثيقة الجائرة: "الحمد لله وحده والأمر كله له، وصلى الله على من لا نبي بعده، بعد السلام على من يقف على كتابنا، ولما أن أراد الله تعالى بقدرته وإرادته بعمارة سوق السبت لبني واسيف، فاجتمعوا هنالك سادات بني بترون مع عدول أهل قراهم وأمام مسجد حمامت، فاشتكى كلّ واحد بما يضره وما يؤول إلى الفتنة والتهاجر والمشاجرة في القرى والأعراش، وقبيلة بني بترون حضروا من كلّ قرية، فاتفقوا على كلمة واحدة: بأنّ الميراث وشفعة الحبس وشفعة البنات والأخوات واليتامى وصدّاق المرأة إن طلقها زوجها أو مات عنها مسقط في بني بترون ومن اتصل معهم، فاتفقوا على اتفاق واحد، ومن أراد إحداث

هذه الأمور فهو جور، والجور منهي عنه لأنّ حكم العرف والعادة لا يجرقان ولا ينقضان كحكم السلطان، ومن أراد الانقراض والاخراق لما سطرنا فهو مسبب في هموم الناس والفتن، والفتنة نار لقوله عليه الصلاة والسلام الفتنة نار لعن الله واقدتها، ورحم خامدها، ومن أراد هتك حرمة ما سطرنا أدقه الله بالذل والفقر والجوع والإهانة في الدنيا والآخرة في زماننا وزمان ذريتنا وذرية ذريتنا خلفا عن سلف، ومن لم يتبع ما سطرنا من السادات وكبراء القرى دخل في الدعوة الأولى، فالله يجاسبه ويسائله)، فقال كلّ من حضر: أمين أمين فبعد ذلك قيدت ما حضر من السادات والكبراء...<sup>(5)</sup>

3/النقص في المدونة القانونية المتعلقة بالميراث: من المعلوم أنّ أغلب التشريعات القانونية في مجال الأسرة في الوطن العربي مأخوذ من الفقه الإسلامي على وجه العموم، مع اختلاف منظومات التشريع من بلد إلى آخر، من حيث المذهب الفقهي المتبع، والملاحظ على قانون الأسرة الجزائري في أحكام الميراث أنّه جاء مستوعبا لجل أبوابه، مع مرونته في الغالب، ومع هذه الميزة الإيجابية، فهناك بعض النقائص الموجودة في نصوصه، من ذلك أنّه أهمل مانعا من موانع الإرث، وهو الاختلاف في الدين<sup>(6)</sup>، وإن كان يحسب لهذا القانون مرونته في المادة 222، حيث نصت على (أنّ كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)<sup>(7)</sup>، حيث جعلت للقاضي حرية الرجوع إلى مدونة الفقه الإسلامي، ولكن يبقى الإشكال في انتقاء الحكم المناسب للقضية، فنجد أنّ أغلب القضاة إذا عرضت لهم مسألة توارث المختلفين في الدين، يرجعون إلى مذهب الجمهور في المسألة، وهو منع التوارث بينهما مطلقا، وقد كان هذا سببا في ردة بعض ضعاف النفوس من المسلمين، لما منعوا من ميراث قراباتهم غير المسلمين، خصوصا إذا كانت التركة معتبرة، وقد تكررت هذه المسألة في كثير من المحاكم الجزائرية، وعرضت على بعض المجالس العلمية في الولايات، وفي بعض الأحيان يطلب القاضي من صاحب الدعوى

أن يأتيه بفتوى مكتوبة من جهة رسمية، حتى تكون مستنده في الحكم، مما يؤكد على ضرورة معالجة هذا النقص في المدونة القانونية.

ثانيا: الآثار السلبية من أهم الآثار السلبية لمشكل الميراث ما يلي:

1/ قطيعة الرحم والعقوق: وهو أبرز أثر لمشكل الميراث، فكم من عائلة تفككت أوصالها بسبب النزاع في الإرث بعد وفاة مورثهم، ولنا أبرز مثال لحادثة وقعت في العاصمة، ووصلت المشكلة إلى حد عقوق الوالد من قبل بناته، وهذه رسالة وصلت إلى حصة فتاوى على الهواء، ملخصها: أن الوالد كتب أحد مسكنيه (فيلا فاخرة) لبناته الثلاث، وكتب المسكن الأصغر لأبنائه الأربعة، ولم يكتب شيئا لزوجته، وقبل وفاته أراد الوالد أن يصحح الوضع، فطلب من بناته أن يرجعن البيت باسمه مقابل مبلغ مالي لكل واحدة، فأبين ذلك، وتوفي الأب بغصته، وبقي الأمر على ما هو عليه، شحناء بين الأولاد.

2/ التواجه في المحاكم: تواجه محامنا يوميا عشرات النزاعات الأسرية خصوصا ما تعلق بالطلاق أو الخلع، أو النزاع حول الميراث، أو حدود الأرض والعقار... الخ، مما ينذر بتفكك العلاقات الأسرية، وتهديد وحدة المجتمع الجزائري، وكثيرا ما نسمع بنساء حرم من نصيبهن في الميراث من قبل إخوتهن، لسبب أعراف فاسدة متبعة، أو لأجل طمع الإخوة وجشعهن، يقلن بأنهن تنازلن عن حصتهن في الميراث، ولو كانت أموالا طائلة، وقد تعيش إحداهن فقرا مدقعا، لأجل أن تحافظ على صلتهن بعائلتهن، وألا تهدم تماسكها، وفي حالة ما إذا رفعت دعوى قضائية تطالب بحقها في تركة مورثها، فإنها ستضطر إلى مواجهة عائلتهن في المحاكم، مما يتسبب في نبذها من قبل عائلتهن، وقطع الرابطة العائلية، فتجد الفتاة نفسها أمام أمرين أحلاهما مر: إما أن تطالب بحقها مع قطيعة الرحم، وإما أن تتنازل عن حقها مقابل إبقاء صلة الرحم.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لمشكل الميراث

كنا قد وقفنا في المبحث الأول على أهم أسباب مشكل الميراث وآثاره السلبية على الأسرة والمجتمع، وعلى ضوء ما ذكر نستطيع أن نتصور بعض الحلول العملية التي تخفف من وطأة هذا المشكل، أو تقضي عليه،

وعلى ضوء التجارب الميدانية في هذا المجال، نستطيع أن ندون الحلول التالية:

1/ التربية الإسلامية ونشر الوعي الصحيح في المجتمع: إن من أهم وسائل القضاء على الاعوجاج في المجتمع بمختلف أشكاله هو العمل على تربية المجتمع بكل الآليات المتاحة: من حصص توجيهية في وسائل الإعلام (كحصص الفتاوى والوعظ)، ودروس المساجد وخطبها، وإقامة دورات تدريبية للأسر، وعقد المنتديات والأيام الدراسية والمحاضرات، ولا شك أن التربية الإسلامية والتزهد في الدنيا وسيلة من وسائل نشر الوعي الصحيح، وتغيير عادات المجتمع السلبية، فعلى سبيل المثال: لو خصص الإمام في خطب الجمعة حيزاً للحديث عن الأمر بصلة الرحم، والتحذير من قطعها، والنهي عن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، فيذكروهم بكل النصوص المتعلقة بهذه الموضوعات، كقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّ أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٤﴾ سورة محمد: 22-23، قوله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)<sup>(10)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أتدرون من المفلس... الحديث)<sup>(11)</sup>، وبما لا شك فيه أن هناك أنفاساً قد تتأثر بالوعظ والإرشاد إن كان فيها ذرة من خير.

2/ تفعيل مجالس الصلح: لقد عالج الإسلام بعض المشاكل المستعصية على الحل بين المتخاصمين بتدخل طرف ثالث، يسعى لإصلاح ذات البين، لذا كان الإصلاح بين الناس من أفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، قال الله تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١١٤) النساء: 114، بل لقد أجاز الشرع الكذب في ثلاث حالات، لكون المصلحة المحصلة بالكذب أرجح من مفسدة الكذب، فقال صلى الله عليه وسلم: (ليس الكذاب الذي يصلح فينمي خيراً أو يقول خيراً)<sup>(12)</sup>، ومن النزاعات التي يستحب فيها إدخال طرف ثالث للإصلاح، الخلافات الأسرية كالنشوز والطلاق وما تعلق بالتركة وغيرها، وقد نبه القرآن الكريم لهذا الأمر في



سورة النساء، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء: 35.

ومن هذا المنظور فقد استقر في عرف بعض مناطقنا في الجزائر كبلاد القبائل وغرداية، إيجاد مجالس الصلح أو ما يعرف بالتجمعات، ومعلوم واقعا ما لهذه المجالس من دور رائد في فض النزاعات العميقة والصعبة، التي استعصت على المحاكم سنين طويلة (حتى ولو تعلقت بالدماء)، ولأهمية هذه المجالس، فقد أشاد القانون الجزائري بدور مجالس الصلح، ورغَّب القضاة في الإستعانة بها لحلّ النزاعات.

وعليه؛ فإنّ تفعيل دور هذه المجالس في مجتمعنا كفيل بحل النزاعات الأسرية في مجال قسمة الميراث وغيره، لأنّ النفوس أميل إلى قبول حكم الله الممثل في قضاء الإمام أو الجماعة، من الامتثال لأحكام القضاء.

3/ توسيع دائرة البحث في المذاهب الفقهية وإثراء قانون الأسرة الجزائري:

كنا قد رأينا القصور الموجود في منظومة التشريع الجزائري في مجال الأسرة، ولا عيب في إعادة النظر فيها، والمقترح هو عقد ملتقيات متخصصة يُدعى إليها أهل الاختصاص لإثراء منظومة التشريع في قانون الأسرة بما يحقق المصالح العامة للناس، والمأمول أن تُوسَّع دائرة البحث في مدونة الفقه الإسلامي، حتى ولو أخذ ببعض الآراء المرجوحة: كاحتساب طلاق الثلاث طلقة واحدة رجعية على خلاف ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، وجواز توريث المسلم من قريبه غير المسلم أخذا برأي بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين وكبار العلماء، ولنا مثال بارز على أهمية مثل هذه الاجتهادات الفقهية في حل الإشكالات المتعلقة بالميراث: وهي قضية حال وصلت إلى المجلس العلمي للعاصمة تتعلق باستصدار فتوى رسمية تميز لابن جزائري مسلم أن يرث أمه الكتابية، بطلب من هيئة قضائية، وقد اجتمع المجلس العلمي ودرس المسألة درسا وافيا، وأصدر فيها فتوى تميز نقل الميراث من الأم إلى الابن.

4/ قسمة الميراث في حياة المورث: يعتبر تقسيم التركة في حياة المورث عن طريق عقد الهبة حلا للمشاكل المترتبة عن قسمة الميراث بعد وفاة

المورث، ونجد بعضا من المسلمين في عصرنا عمدوا إلى هذه الطريقة تفاديا للنزاعات بين الورثة، وعليه فإنّ المورث (أبا كان أو أما أو غيرهما) يهب لورثته الأحياء بقدر النصيب الشرعي لكل واحد منهم على مذهب بعض الفقهاء الذين يرون وجوب العدل بين الأبناء في الهبة، والعدل يتحقق عندهم بقسمة الهبة على وفق أنصبة الميراث<sup>(14)</sup>، وما يعكر على قسمة الميراث حال حياة المورث، حدوث طارئ ميلاد ورثة جدد، أو وفاة بعض الورثة ممن فرض لهم، وبالتالي تحتل أنصبة الميراث.

### خاتمة

في ختام بحثنا الذي تطرقنا فيه لمشكل الميراث وأثره على الأسرة الجزائرية (الأسباب والآثار والحلول)، على ضوء إشكالية البحث المطروحة في المقدمة: هل هناك أسباب حقيقية جعلت الميراث مشكلا يهدد كيان الأسرة؟، وما أهمّ الآثار المترتبة على ذلك؟، وهل هناك حلول تعالج المشكل؟، خلصنا إلى النتائج الآتية:

- إنّ قسمة الميراث في شريعة الإسلام نعمة من نعم الله تعالى على الخليقة، وهو نظام محكم ودقيق، شرعه الله لتحقيق مصالح العباد، وعلى رأسها انتقال الأموال من الأحياء إلى الأموات، حتى لا يكون دولة بين الأغنياء.
- وللأسف الشديد: أصبح الميراث في كثير من الأحيان نقمة على الأسرة، فأثر سلبا في تماسكها، ونخر وحدتها، فصار سببا للشحناء والبغضاء والعداوة، وقطيعة الرحم، والتواجه في المحاكم...، وكلها آثار وخيمة يشهد لها الواقع المرير.
- إنّ السبب الرئيس لتحول الميراث من نعمة إلى نقمة هو البعد عن حكم الله، وعدم الرضا بقسمة الله، ويأخذ هذا السبب صورا فرعية كثيرة، أهمها:
  - ظلم الإنسان لأخيه الإنسان.
  - الاحتكام إلى العادات والأعراف الفاسدة.
  - النقص في المدونة القانونية.

- ولعلاجة إشكالية الميراث في المجتمع الجزائري، تطرق البحث إلى بعض الحلول العملية، من أبرزها:

- التركيز على نشر الوعي الصحيح، وتهذيب الأنفس عبر كل الوسائل المتاحة (الخصص الإعلامية: ك: (حصة فتاوى على الهواء) في القناة الأرضية، و(هلا سألوا)، (والصلح خير) في قناة القرآن الكريم، ودروس الجمعة وخطبها، والملتقيات العلمية والتربوية...).
- تفعيل دور مجالس الصلح في كل ربوع الوطن، على أن يتولاها أئمة ومشايخ وعلماء أجلاء.
- إثراء المنظومة القانونية بتوسيع دائرة البحث في مدونة الفقه الإسلامي، واختيار الأقوال المناسبة المحققة للمصالح.
- قسمة الميراث في حياة المورث، في بعض الحالات، التي يرى فيها المورث بأن قسمة الميراث ضرورية حال حياته.

#### الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض: 2 / 133 رقم 2885، ورواه الحاكم في المستدرک، في كتاب الفرائض: 4 / 369 رقم 7949، وقال الذهبي في التلخيص: ' الحديثان ضعيفان، يقصد هذا الحديث، وحديث (تعلموا الفرائض وعلموه)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع: 3 / 313 رقم 3871.
- (2) رواه الحاكم في المستدرک، في كتاب الفرائض: 4 / 369 رقم 7948، وقال الذهبي في التلخيص: ضعيف، ورواه بلفظ آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنني امرؤ مقبوض، وأن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، لا يجدان من يقضي بينهما)، قال الحاكم: ' هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: 'صحيح'، انظر المستدرک: 4 / 369 رقم: 7950. انظر تفسير ابن كثير: 1 / 458.
- (3) قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام: 2 / 409، وللمفكر كتاب اسمه: حضارة العرب.
- (4) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإكراه، باب من الإكراه: 6 / 2548 رقم 6549، وانظر تفصيل الآثار الواردة في تفسيرها: تفسير ابن كثير: 1 / 466-467).
- (5) نص الوثيقة منشور في جريدة الفجر الجزائرية يوم 07 - 04 - 2012، وقد نقلت الوثيقة بنصها، مع ملاحظة وجود بعض الأخطاء اللغوية، فحافظت عليها للأمانة العلمية.

- (6) انظر المادة 135-138، حيث نصت على حالات منع الميراث: القتل العدوان، شهادة الزور، العالم بالقتل، اللعان، الردة. يرجع قانون الأسرة ص 38.
- (7) قانون الأسرة ص 60.
- (10) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين: 1167/3 رقم: 3023، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها: 1231 /3 رقم 1612.
- (11) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم: 4 /1997 رقم 2581.
- (12) رواه البخاري بهذا اللفظ، في كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس: 2 /958 رقم 2546، ورواه مسلم بلفظ (ويقول خيرا وينمي خيرا)، في كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه: 4 /2011 رقم 2605، وزاد مسلم: (قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب، إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها).
- (14) والمسألة خلافية بين العلماء: حيث يرى المالكية وجمهور الفقهاء جواز المفاضلة بين الأبناء في الهبة مع الكراهة، وأن التسوية بينهم مستحبة، ومنع مالك هبة جميع المال لواحد منهم، ومنهم من يرى وجوب التسوية وهم الظاهرية، وسبب الخلاف في هذه المسألة حديث النعمان بن بشير المروي في الصحاح (إني لملت ابن هذا غلاما)، رواه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: 3 /1241 رقم 1623-1624، وقد أورد جميع روايات الحديث. ولزيد من البيان يرجع لبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص 622-623.